

## #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب الحجر

### الدرس (١٣١) (فصل في الولاية)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم اموالكم التي جعل الله لكم قيامه واكسوهم وقولوا لهم قولنا معروفا احسن الله اليك فصل ولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا عقد - [00:00:04](#)

خلف هذا الفصل ليبين من حجر عليه. لحظ نفسه مثلا. او بغيره حظ نفسه مثل اليتيم الصغير مثلا ورث اموال او المجنون او السفيه وكذلك المملوك من الذي يقوم مثلا بتزويجهم؟ من الذي يقوم برعاية اموال الايتام - [00:00:44](#)

من الذي ينميها؟ من الذي يحفظها؟ من الذي ينفق على اليتيم من ماله؟ بين هنا انه من الاحق بالولاية على الصبي وعلى المجنون وعلى السفيه. نعم. احسن الله اليك المملوك لمالكه ولو فاسقا. نعم. القائم على المملوك سيده. لأن العبد وما ملك - [00:01:14](#)

ملك لسيده. نعم. ولاية الصغير والبالغ بسفه او جنون لا يبيه. نعم الذي يتولى القيام على السفيه. او على المجنون او الصغير والده. فما يقدم على والده احد ولا الحاكم. متى ما كان الاب رشيدا آآ - [00:01:44](#)

يمكن يحسن التصرف فلا يقدم عليه احد. هو الذي يقوم على اموال اولاده السفهاء. او اولاده هذه المجانين او اولاده غير البالغين كان تموت امهم مثلا فيرثون منها ينمي اموالهم الذي يحفظها يرعاها يحافظ عليها هو والدهم. ولا ولاية لاحد مع وجود - [00:02:14](#) الاب لا حاكم ولا غيره. لأن الاب اكمل الناس اكمل الذكور شفقة على اولاده. احسن الله اذا لم يوجد اب عندنا ايتام او سفهاء او مجانين عندهم اموال من الذي يقوم برعاية اموالهم وتنميتهما؟ اذا لم يوجد اب كونه ميت. او وجد اب لكنه عاجز. الاب ايضا سفير - [00:02:44](#)

او مجنون مثلا فمن الذي يقوم برعاية اموال السفهاء او الصبيان او غيرهم؟ المذهب يرون ان الذي يقوم بذلك من يوصي له الاب ويجعله نائبا. قالوا فان لم يكن فوصيه. فيقدمون الوصي على - [00:03:14](#)

غيره لو ان الاب كتب بالوصية الذي يقوم على اموال اولاده يعني اخي فلان قدم الاخ قال الاخوان لو قال جاري فلان وقدم الجار على الاخوان والاعمام وغيرهم قالوا لأن الاب شفقة كبيرة ولا - [00:03:34](#)

ان يوصي الا على من يغلب على ظنه انه يقوم مقامه في هذا فان لم يكن فوصيه ثم الحاكم. نعم. المذهب يقدمون الاب ثم الوصي ثم الحال اذا لم يوجد وصي الاب مثلا جن ولم يوصي او مات ولم يوصي. يقولون الحاكم يقوم مقامه - [00:03:54](#)

لأن الحاكم يعني موكل اليه القيام على امور المسلمين والنظر في مصالحهم ببيت مال المسلمين وغير ذلك نوى النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن ترك ضياعا فالى علي والمذهب يرون ان - [00:04:24](#)

ان الحاكم مقدم على الاخ وعلى العم وعلى الجد وان هؤلاء لا يكونوا قائمين على اموالهم الايتام الا قبل الحاكم الا باحد حالتين. الحالة الاولى ان تأتيهم وصية من الاب. او ان - [00:04:44](#)

يأذن لهم الحاكم. فان رأى الحاكم صلاحهم يجعلهم موكلين فله ذلك. فلهم ذلك. وهناك رواية اخرى عن الامام احمد مال اليها شيخ الاسلام رحمة الله ان الجد والاخ والعم يقدمون على الحاكم اذا - [00:05:04](#)

فكأنوا اهلا ويقول هؤلاء اذا كانوا اهلا ولو لم يوصي الاب فانهم يقدمون. ويقدمون على حسب تقديمهم في الميراث. فمن كان مقدما في الميراث على غيره قدم والوصي والقائم على اموال اليتامي وكذلك الحضانة مبناهما على مصلحة الصبي - [00:05:24](#)

من يغلب على الظن انه اصلاح فهو المقدم لكن عند التشاحر يفصل بينهم القاضي. احسن الله اليك اذا عدم الحاكم كأن يكون مثلاً بدل ما في حاكم. او يكون في حاكم لكتهم حاكم غير - 00:05:54

فالحاكم غير المسلم لا يكون ولها على امور المسلمين. والنبي صلى الله والله جل وعلا قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سببلاً فاذا كانوا في بلد لا يوجد فيه حاكم مسلم ولا يوجد آلا وصي ولا اب قال فان عدم - 00:06:14

اما الحاكم فامين يقوم مقامه. ينظر الى امين من امناء المسلمين يقوم مقامه على المراكز الاسلامية في الدول غير اسلامية تقوم هذا المقام فيفصلون بين النزاعات ويتولون ولاية النكاح على من اسلمت وكذلك الولاية على - 00:06:34

اموال اليتامي الذين لا يتربون احداً يقوم عليهم ولو ظاهراً اشترط في الولي الذي يقوم على اموال السفيه والصبي والمجنون ان يتتوفر فيه قيدان. القيد الاول ان يكون رشيداً يحسن التصرف يحافظ على الاموال فان كان غير رشيد فهو فهو يحتاج الى من يقوم على ماله فكيف - 00:06:54

يقوم هو على اموال الاخرين. الثاني ان يكون عدلاً. ان يكون عدلاً وقال ولو ظاهرة العدالة نوعان عدالة باطننة وعدالة ظاهرة. اما العدالة باطننة فهي ان يأتي الانسان بالعدالة الباطنة بالعدالة الظاهرة ويزكي - 00:07:24

ايضاً عندنا العدالة الظاهرة الا يكون مجاهراً بالمعاصي. والا يوجد ما والا يأتي احد يجرحه هذا عدل ظاهر مستور الحال. الاصل في المسلمين السلامة. الثاني ان يكون عدلاً باطن وهو ان الا يجاهر بالمعاصي ولا يوجد من يجرحه وايضاً يوجد من يزكيه. فلا - 00:07:54

الزم ان يكون عدلاً باطللا. يكفي العدالة الظاهرة. لا يعرف بفجور. وكذلك ايضاً لا يوجد من يجرحه ويضم اليه ان يكون اميينا لقول الله عز وجل ان خير من استأجرت القوي الاميين. قال شيخ الاسلام رحمه الله لا - 00:08:24

يجوز ان يولى على مال اليتامي الا من كان قوياً خبيراً بما ولي عليه او بما ولي عليه. اميينا عليه احسن الله اليك. والجد والام وسائل العصبات. لا ولاية لهم - 00:08:44

هذا المذهب الجد عصبة ولا صاحب فرض؟ ها هل يرث نعم يرث بالفرط ويرث بالتعصيب؟ اذا هو من العصبات والاخ نعم؟ يرث بالتعصيب. اذا الجد والام وسائل العصبات الاخوان والاعمام المذهب يرثون انهم لا يكونون اولياء على السفيه - 00:09:04

والمجنون اه ايضاً الصبي ممن يعتبرون عصبة له الا بالوصية الا اذا لهم الاب وحال في هذه المسألة آآ عدد من اهل العلم فذهب الامام احمد رواية اختارها شيخ الاسلام اختارها عدد من اهل العلم الى ان هؤلاء اذا كانوا عدواً امناء يقدمون - 00:09:44

على الحاكم حسب قريهم. فالذهب يضيقون الولاية. يقولون الولي على اموال اليتام غيرهم الاب ثم وصية ثم الحاكم فقط. نعم.

احسن الله اليك النون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة. ام هذه قاعدة - 00:10:14

تعامل والي مال اليتيم في المال. الله جل وعلا قال ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير. ولا اقرب مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشد اشده. فالقائم على مال السفيه والمجنون والصبي يجب عليه - 00:10:44

عليه ان يحفظ اموالهم وان ينميه دنيوياً لا اخروياً. ينميه دنيوياً لا اخروياً. لا تصدق باموالهم. ولا يهبهما ولا يوقف منها شيء. ولو فعل ما ينفع. انما ينميه دنيوياً لا اخروياً - 00:11:04

احسن الله اليك غير صحيح. نعم. هذا ظاهر. لكن السفيه ان اقر بحد او نسب او طلاق او قصاص صاحب واول شيء هو التصرف الثلاثة السفيه والصغير والمجنون بالبيع او بالشراء او بالتبرع لا يصح لانه محجور عليه - 00:11:24

لحظ انفسهم. قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الذي جعل الله لكم قياماً. لكن يستثنى من تصرفات الصغير ما جرت بالتسامح فيه الاموال اليسيرة. وكذلك ما اذن له به. ومن تصرفات السفيه ما اذن له به وما جرت العادة - 00:11:54

وعلى التسامح فيه. نعم. لكن السفيه ان اقر بحد او نسب او قصاص صح. نعم السفيه الذي لا يحسن التصرف بماله. ان اقر بحد كان يقر بزنا او شرب حمر او سرقة او يقر بنسب كأن يقر ان هذا ولد ان هذا ولد او طلاق يقر انه طلاق زوجاً - 00:12:14

او يقر بقصاص كان يقر انه قتل فلاناً او قطع يده عمداً قبل منه لانه محشور عليه في الاموال اما هذه الاشياء فلم يحشر عليه فيها

بمال اخذ به بعد فك الحجر. بعد فك الحجر. نعم. اقرار السفيه بالحقوق - 00:12:44

بعد الحجر عليه لا يطالب بها اثناء الحجر. لأن هذا يبطل معنى الحجر. ولكن يؤخذ بها بعد فك الحجر عنه. سفيهه مثلا اقر ان فلانا يريد منه كذا. لا يطالب - 00:13:14

بها اثناء مدة الحجر. فاذا رفع عنه الحجر سئل هل انت تقر بهذا فان اقر به اخذ به نعم. احسن الله اليك - 00:13:34